بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء اهل الحل والعقد وخلاصة الراتع الرائع من المعقد ووفقهم مهد علي المتيامر بتحرير عيار القواعد وايضاح مدارك عقايل المعاقد والصلاة والسلام علي المخصوص باشرف المحامد وآله وصحبه الاماجد وبعد فهذا هو الكتاب التابع من تيسير الوقوف علي غوامض احكام الوقوف في الكلام علي مقادير النقود وغيرها من الموزونات والمكيلات المشروطة في كتب الاوقاف لارباب الوظايف ولخوهم وفيه فصول ولابد قبل الشروع من تمهيد مقدمة وهي انه ينبغي ان يعلم انه اذا اشترط الواقف لارباب الوظايف معلومًا من الدراهم النقره او النحاس اراد من الفضة او الذهب فالعبرة بالمتعامل به في زمن الواقف زاد سعره ام نقص سهل تحصيله ام عز فان فقد اعتبرت قيمته يوم المطالبة ان لم يكن له مثل والا وجب مثله قال بعض المتاخرين ثم اذا تغير سعرها عما كان في حالة الوقف فله حالان الاول ان يتعلق ذلك بالوزن بان يشرط مثقال من الذهب او عشرة دراهم من الفضة او رطل من الفلوس فالواجب الوزن الذي شرطه الواقف الثاني ان يتعلق بغيره كثلاثماية مثلا ويكون هذا التقدير قيمة الدينار يومئذ اوقية اثني عشر درهما ونصف اوقية عشرة ارطال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد الدينار رخصا ربما يبلغ ثلاثماية في الحال الاول دينار وفي الثاني ثلاثة دينار ونصف وكذا الوزان قيمة دراهم نقرة او نقصت اوقية ارطال الفلوس فالمستحق ما يساوي

ثلاثماية في الحال الثاني وما هو الوزن المقرر في الاول

الفصل الثاني في بيان الدرهم والمثقال والاوقية والرطل ونحوها لغة

قال في الصحاح الدرهم فارسي معرب وكثر المخالفة وربما قالوا درهام قال

لوان عندي مايتا درهام ... وجمع الدرهم دراهم وجمع الدرهام دراهيم قال الفرزدق

تنفي يداها الحصي في كل هاجرة ... نفي الدراهيم تنقاد الصياريف

وقال في القاموس الرطل اثني عشر اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق قيراطان والقيراط سطوحان والسطوح حبتان والحبة سدس سدس ثمن درهم وهو جزء من ثمانية واربعين جزء من درهم الي هنا كلامه واعترضه بعض المحققين بانه اخال معرفة الدرهم علي معرفة الدرهم حيث عرفه بالدوانيق ثم الدانق بالقيراط الي ان انتهي الي الحبة فعرفها بما هو جزء من الدرهم وذلك دور ظاهر وبانه اخال معرفة المثقال عليه والمناسب عكسه لان المثقال اصل متفق عليه لم يختلف لا جاهلية ولا اسلاما كما سيجي بخلاف الدرهم قال في المصباح والاوقية بالضم والتشديد وهو عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير الحمل بالهمز كما عجوزة واحدوثة والجمع الاواقي بالتشديد والتخفيف قال ثعلب في باب المفهوم اوله وهو الاوقية والوقية لغة وهو بضم الواو

هكذا هي مضبوطة في كتاب ابن السكيت • وقال الازهري قال
الليث الوقية سبع مثاقيل وهي مضبوطة بالضم ايضا للمطرزي وكذا هي مضبوطة
في شرح السنة في عدة مواضع وجري على السنة الناس بالفتح وهي لغة
حكاها بعضهم وجمعها وقايا كعطية وعطايا انتهى وهو مخالف لما في القا
موس من ان الاوقية استار ثلثا استار • وقال بعض الكتبة يقع في القاموس
كثيرا كما وقع هنا يكون لمعنى لخطان فيفسره في مادة اللفظ الاول بالثاني
ثم يفسر الثاني في مادته بالاول فمن ذلك قوله في فصل الكاف الكرة
محركة ضد اللوم • وقال في فصل الكلام في باب اليم اللوم بالضم
ضد الكرم وفيه دور انتهى وما هو واقع فيه كثيرا من الخلط والخبط
انه يخلط بعض الحقايق الشرعية ببعض الحقايق اللغوية فمن ذلك
قوله التعزير ضرب دون الحد والعرب لا تعرف التعزير ولم يعرف ذلك
الا من جهة الشرع فانظر كيف ينسبه الى اهل اللغة الجاهلين
به رجع الينا حتى يقصده • قال في لسان العرب مثقال الشيء
ما ازال وزانه فمثقل ثقله يا بني لما ان تلك مثقال حبة من خردل
رفع مثقال مع علامة التانيث في تلك لان مثقال حبة راجع الى معنى
حبة فكانه قال ان تك حبة من خردل وفي التهذيب المثقال معلوم
قدره وتجود نصبه المثقال ورفعه يعني في قراءة عيسى نافع فرفعه
بتك ومن نصب جعل في تك اسما مضمرا تجمعه ولا شل لها في قوله تعالى
انها ان تك مثقال حبة من خردل ويقال اعطه مثقله اي وزنه
وقال ابن الاثير في الحديث لا يدخل النار من في قلبه مثقال
ذرة من ايمان المثقال في الاصل مقدار من الوزن اي شيء كان من قليل

او كثير فعنى بمثقال ذرة وزن ذرة والناس يطلقونه في العرف على الدينار
خاصة فيه لتجوز فانه ان كان عني شخص الدينار فالشخص منه قد يكون مثقالا
واكثر واقل وان كان عني بالمثقال الوزن المعلوم فالناس يطلقون ذلك
على الذهب والعنبر والمسك والجوهر واشيا كثيرة قد جاوزنها بالمثا
قيل
معهود الكل تعريف والداد نعدوزنة المثقال بهذه المقابلة الاتي درهم
على التحرير وهو بالنسبة الى رطل مصر الذي يوزن به عشر رطل انتهى
قيل وفيه لجث من وجوه • قال ابو حامد المقدسي في النصايح
الشرعية فيما على السلطان والرعية الرطل المصري مايتة واربعة
واربعون درهما والوقية اثني عشر • واما المثقال فهو درهمان
ودانقان وهو اربعة وعشرون قيراطا وهو خمسة وثمانون حبة
والدرهم الشامي ستون حبة انتهى وفيه مخالفة لما سبق وسيجي
كما لا يخفى ويتوب منه قول ابن عبد البر في التمهيد كانت الدنانير
في الجاهلية واول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها ردية ووزن
الدينار مثقالا كمثقالنا هذا وهو درهمان ودانقان ونصف وخمسة
اسباع حبة وفي مفاتيح العلوم للخوارزمي في الكلام على مكاييل
العرب واوزانها الرطل نصف مَنّ والمن مايتان وسبعة وخمسون درهما
وسبع درهم وبالمثا قبل مايتة وثمانون مثقالا او بالاواقي اربعة وعشرو
اوقية • وقال ابن الحرام في الشمسية الدينار ستة دوانيق
وعشرون قيراطا اربعة وعشرون سطحا وماينان واربعون
ارزه والدانق منه ثلاثة قراريط وحبة والقيراط ثلاث حبات
والحبة اربع ارزات والارزة خردلتان من الخردل البري •

الفصل الثاني في النقود التي كان الناس يتعاملون بها قبل الاسلام على وجه الدهر وبيان تحرير وزن الدرهم والمثقال

قال المقريزي رحمه الله النقود التي كانت في ذلك الزمن على نوعين السود الوافية والطبرية العتق ولهم ايضا دراهم تسمى جوارقية وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينها الذهب والفضة ترد اليها من الممالك دنانير ذهب قيصرية من الروم ودراهم فضة على نوعين سود وافية وطبرية عتقا وكان وزن الدراهم والدنانير في الجاهلية مثل وزنها الاسلام مرتين وبسم المثقال درهما والمثقال دينارا ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به اهل مكة في الجاهلية وانما كانت تتعامل بالمثاقيل وزن الدرهم وزن الدينار وكانا يتبايعون باوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل الذي هو اثنتي عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما فيكون الرطل ثمانين واربعمائة درهم والنصف وهو نصف الاوقية حولت مقارنة شيئا فشيئا فصار وهو عشرون درهما النواة وهو خمسة دراهم والدرهم الطبري ثمانية دوانيق والدرهم البغلي اربعة دوانيق وقيل بالعكس والدرهم الجوارقي اربعة دوانيق ونصف والدانق ثماني حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وتقطع من طرفيها ما اشتد وكان الدينار في الجاهلية يسمى لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو نقد وكانت زنة كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل والمثقال وزنه اثنان وعشرون قيراطا الاحبة وهو ايضا بزنة ثنتين وسبعين حبة شعير مما سنوضحه

والمثقال منذ وضع لم يختلف جاهلية ولا اسلاما ويقال ان الذي اخترع الوزن من الدهر الاول بداء بوضع المثقال اولا فجعله ستين حبة زنة الحبة مائة من حب الخردل البري المعتدل ثم ضرب صنجة بزنة المائة الحبة مائة من حب الخردل وجعل بوزنها من المائة الحبة صنجة ثانية ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنج خمس حبات فكانت صنجة نصف سدس مثقال ثم اضعف وزنها حتى صارت صنجة تلك مثقال فركب منها نصف مثقال ثم مثقالا ثم خمسة وعشرة وفوق ذلك فعلى هذا يكون زنة المثقال الواحد ستة الاف حبة والله اعلم المصطفى صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ذلك كله وقال الميزان ميزان اهل مكة وفي رواية ميزان المدينة وفرض عليه السلام زكاة الاموال على ذلك فجعل في كل خمس اواق من الفضة الخالصة التي لم تنقش خمسة دراهم وهي النواة وفرض في كل عشرين دينارا نصف دينار كما هو معروف ومبسوط في كتب الحديث والفروع ايضا كلام المقريزي وهو مستمد فيه من كلام النجم ابن الرفعة حيث قال المتفق عليه بين اصحابنا فيما وقفت عليه من كلامهم ان المثقال من حيث وضع لم يختلف في جاهلية ولا اسلام **قال** وقال النووي زنته اربعة وسبعون حبة من حب الشعير المتوسط غير الخارج عن مقادير الشعير غالبا وعين بذلك ان يكون مقطوع مادة ولا يؤخذ من طرفي كل شعيرة كما قيده به غيره واذا كان كذلك كانت صنجة سبع مثاقيل تتحول من الشعير الموصوف خمسمائة حبة واربع حبات وبعضهم فاسلم يضبط المثقال بذلك بل بحب الخردل البري

وبالجملة ينبغي له بأن يصلاته على أكمل ما يطيقه من الاحوال

السادس عشر المؤذن

عليه معرفة الوقت . وابلاغ الصوت . ويؤذن للصبح من نصف الليل وعند وجوب الوقت . ومن لم سن للصبح مؤذنان

السابع عشر الوقت

لابد من معرفته علم الميقات وليحقق فن الهيئة وجهة القبلة على الخصوص

الثامن عشر الصوفية

حياهم الله وبيّاهم . وجعنا في الجنة لحن وإياهم . وقد تشعبت الاقوال فيهم . والحاصل انهم المعرضون عن الدنيا . المشتغلون في اغلب الاوقات بالعبادات . ومن ثم قال الجنيد رضي الله عنه التصوف اشتغال كل خلق سني . وترك كل خلق دني . وقال السبكي التصوف حفظ حواسك . ومراعاة انفاسك . وقال ذو النون المصري رحمه الله التصوف من اذا نطق ابان نطقه عن الحقايق واذا سكت نطقت عنه جوارحه . وقال علي بن بندار رحمه التصوف اسقاط رؤية الخلق ظاهرا وباطنا . وقال ابو علي الصوفي من لبس الصوف على الصفا . واذاق الهوى طعم الجفا . ولزم طريق المصطفى وكانت الدنيا منه على العفا . وقيل غير ذلك والكل متقارب . وقد الف الاستاذ ابو منصور البغدادي كتابا في معنى لفظتي التصوف والصوفي جمع فيه من اقوال الصوفية زهاء الف قول مرتبة على حروف المعجم بلغ في الحسن اقصى الغايات وبالجملة فهم اهل الله وخاصته وللقوم اوصاف واخبار استملت عليها كتبهم

ومن اوصافهم الرافة والرحمة والعفو والصفح وعدم المؤاخذة وطريقهم كما قال شيخهم الجنيد رضي الله عنه طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة

ومن حقهم تربية المريد اذ الاحت عليه لوائح الخير وامداده بالخاطر والدعاء . والتوقف في اظهار ما يطلعهم الله عليه من المغيبات . وليحصنهم من الكرامات . الا باذن لغاية دينية وقد يتشبه بهم اقوام وهم برآء منهم لاحيا هم ولا بيا هم . واعلم ان اكثرهم وعظمهم لا يرضى بدخول الخرائق ولا التعلق بشيء من اشياب الدنيا

التاسع عشر شيخ الخانقاه

حق عليه تربية المريد . وحمل الاذى والصبر على نفسه . واعتبار قلوب جماعته قبل قولهم . والكلام مع كل منهم بحسب ما يقبله عقله وتحمله قواه . ويصل اليه فهمه . والكف عن ذكر الفاظ ليست سائغة عند اهلها كالتجلي . والمشاهدة . ورفع الحجاب اذ الكلام السامع بعيدا عنها فان في ذكرها له من المفاسد ما لا يخفى به بل يأخذ المريد بالصلاة والتلاوة والذكر وتربيته على التدريج . قال السبكي رحمه الله والله اعلم في الفاظ جرت من بعض سادات القوم لم يعنوا بها ظواهرها وانما عنوا بها امورا صحيحة فلا ينبغي للشيخ ان يذكر للمريد مسألة يقصر عنها فهمه فانه يضله مثل قول بعضهم العلم حجاب فانه لا يريد ظاهر ما يفهمه المريد منه ولكن له معنى لا ينبغي ان يكشف حال المبتدي الكشف عنه الى غير ذلك من الفاظ ربما جرى بعضها في حال السكر فانا لا نوجب القدح فيها بل نسلم اليه حاله ونتتبع عذره فيما سقط من شقيته قال عيسى فان الشار لم يكلف غايب الدهر هذا اذا اقترنت اشباب التاويل بكلامه وكيف اما

يوجد في كتب الاوقاف شرط الواقف كون شيخ الخانقاه او وظيفة له غيرها. وقد سئل عن ذلك البلقيني رحمه الله. فاجاب بانه لا يعمل به حيث تحيمت المصلحة في اقامة من له وظيفة بمكان غيرها الامور تظهر في ذلك الوقت اه

الحشرون القراءة على القبور قبرا او تربة او بمدرسة

فعلى الواحد منهم ان يقرا ثم يسال الله ان يجعل ثواب تلك القراءة للواقف فالثواب قد حصل للقارئ وسؤاله الله دعاء ترجى اجابته وذلك لا مانع له ومع ذلك لا يجزم بوصول القراءة بذلك للميت بل يرجو الى الله ان استجاب الدعاء وصل والا فلا. قال السبكي فان لم يحصل دعا لكن قال اهديت ثواب قراءتي اليه لم يصح اي فلا يستحق المعلوم لان ذلك تصرف في الثواب بغير اذن الشارع واذا اخذ على قياس الامور الفقهية يقال انه لم يتصل بالقبض فلا يصح التصرف فيه اه

قال وقول في كتب الاوقاف وغيرها ويهدي ثواب ذلك الى الميت او الواقف مرادهم به الدعاء لانه المعهود في العادة والدعاء قد اجمعوا على حصول المدعو به ان استجيب. واما ثواب الدعاء نفسه فللداعي اه

الحادي والعشرون شاد العمائر

من حقه اللطف والرفق بالبنائين وان لا يستعمل احدا فوق طاقته ولا يجيعه بل يمكنه من الاكل او بطعمه. وعليه ان يطلق له سلاحه اوقات الصلوات مع الاحتياط في كل ذلك للوقف

الثاني والعشرون بواب الجامع او المدرسة

من حقه المبيت بقرب الباب الذي يفتح منه من يطرق عليه والفتح لساكن او قاصد مقصودا دينيا من نحو صلاة اذا استغاث اي وقت جاء من اوقات الليل وما يفعله بعضهم من غلق الباب في وقت معلوم من الليل وبعد العشاء الاخرة او في وقت ما اخر الجيب اذا جاء احد ممن ذكر لا يفتح له

قال التاج السبكي رحمه الله غير جايز الا ان تكون مدرسة شرط واقفها ان لا تفتح الا بين وقت معلوم وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال واما لو شرطه في مسجد او جامع فواضح انه لا يصح اشتهى

تتمة مما نبه به البلقيني ان يقف على بواب احد المشاهد الثلاثة فهل تقسم الغلة على عدد الابواب او على عدد البوابين. افتى بعضهم بانه يصرف على عدد الابواب وما يخص كل باب يصرف على عدد من به من البوابين بالتسوية وماخذه قوله فيما لو وصى لجيرانه يقسم على عدد الدور لا السكان. قال السبكي ويقسم حصة كل دار على عدد سكانها

قال وبقد اكله ان لم يختلف العمل في البواب بالتعدد للبوابين اه في الابواب والاقسم على عدد البوابين لان عملهم الان مقصود فاذا استووا فيه استووا فيما وقف عليهم. فائدة مما ينفع كثيرا ان يتوجه بعض الرسل الى زيارة بعض المشاهد او المساجد ويدفع برسم البوابين الخدام شيا ويكون بعضهم مقررا في وظيفة البوابة او الخدامة بالاضافة وبعضهم يتوب بالاجرة عن صاحب الوظيفة فهل يختص بالمبلغ من قرر دون النواب فيه تامل والظاهر عدم الاختصاص. ثم رايت بعضهم سئل عما لو شرط ان يصرف من وقفه للبوابين بالحرم كذا فهل يدخل النايب فاجرى فيها التفصيل المذكور في فتاوى البلقيني الذي ذكرته

ان الاستحقاق ان تعلق بسد الوظيفة كما هو الظاهر فيخرج البواب ولم
يكن في شرط الواقف ما يقتضي جواز الاناية ولا ضرر مقتضى لها فالمعلوم
كله للنايب والا فللاصيل ما لم يتعلق الاستحقاق بالترلية والسد
للوظيفة والام يستحق واحد منهما اشتبه وفي الحاق اجراذ لك هنا توقف
والله اعلم. وهذا اخر ما تيسر ايراده في هذا المجموع والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب. فرغت من تاليفه
اخر شهر رجب اليمون سنة ٩٩٣. من هجرة المصطفى صلى الله عليه
وسلم المبعوث لكافة الانام عليه افضل الصلاة والسلام. واعلم
ان هذه النسخة هي التي وقع الاختيار عليها وحررها الفقير مع
والده مؤلفه فما فيها من الزيادة والنقصان والتقديم والتاخير
مما يخالف بقية النسخ فاعتمده قاله افقر الورى. خويدم الفقرا محمد
تاج الدين ولد المولف بقية المجتهدين. خاتمة المحققين الشيخ عبد
الرؤف المناوي الحدادي. وكان الفراغ من كتابته.
في يوم الثلاثا خامس عشر بي شوال من شهور
اربعين والف على يد الفقير المومي
بالعجز والتقصير محمد ابن جمال الدين
ابن شمس الدين ابن احمد
المسيري الانصاري
الشافعي الاحمدي
والحمد لله وحده
وصلى الله
على محمد وعبده
آمين

نهاية المخطوطة